وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

الحماية الادارية للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالبتين :

- شيماء لعبيدي
- ليلى توايتية

تحت اشراف الدكتورة:

موسى نورة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للاستاذ	صفة الاستاذ
عمار بوضياف	استاذ	رئيسا
موسى نورة	استاذ محاضر – ا –	مشرفا ومقررا
هوام الشيخة	استاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

الحماية الادارية للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالبتين :

- شيماء لعبيدي
- ليلى توايتية

تحت اشراف الدكتورة:

موسى نورة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للاستاذ	صفة الاستاذ
عمار بوضياف	استاذ	رئيسا
موسى نورة	استاذ محاضر – ا –	مشرفا ومقررا
هوام الشيخة	استاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية اي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من اراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين... يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على إتمام هذا العمل وبعد:

قد لا تكفي كلمات العالم للتعبير عن معنى الشكر، ومن باب العرفان الجميل لا يسعنا إلا إن نتقدم بابلغ صيغ الشكر وأسمى عبارات الاحترام للأستاذة المشرفة: الدكتورة موسى نورة التي وافقت على الإشراف على هذه المذكرة تصحيحا وتصويبا وتوجيها حتى أخذت صورتها وغايتها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين تحملو عبء قراءة ومناقشة هذه المذكرة كما اشكر جميع الأساتذة الذين بذلو الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

لعبيدي شيماء- توايتية ليلى

الإهداء

الحمد لله عز وجل على نعمته لإتمام هذا العمل الذي اهديه إلى والدايا العزيزين اللذان كانا لي دافعا وسندا لانجاز هذا العمل المتواضع، كما اهديه إلى جميع أساتذتي الأكفاء، إلى كل من علمني حرفا، كما اخص بهذا الإهداء الدكتورة الكريمة: موسى نورة التي كانت نبراسا لنا وشمعة مضيئة في دربنا لانجاز هذا العمل، والى كل أفراد عائلي الصغيرة والكبيرة.

الطالبة: توايتية ليلى

إلى الوالدين الكريمين، الذين كانا يشدان من أزري ويبثان في عزمي قوة الإيمان بعملي.

إلى كل إخواني الذين يشجعونني على مواصلة الدراسة والبحث العلمي.

إلى كل زملائي وأصدقائي الذين كانوا عونا في انجاز هذا العمل.

إلى السيد سعيدان فاروق الذي رافقني بتوجيهاته وزودني بكل ما احتاجه من معلومات تخدم دراستي.

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الله فاثر العمل وحمل الرسالة بكبرياء.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية.

الطالبة: لعبيدي شيماء

قائمة المختصرات

ط: ← الطبعة

ص: ← صفحة

ج ر: ← الجريدة الرسمية

ع: ← عدد

الخ: ← الى اخره

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر لما لها من أهمية تنعكس بالدرجة الأولى على الإنسان والكائنات الحية على سطح الأرض،وأصبحت المشاكل المتعلقة بالبيئة من، أصبحت المشاكل المتعلقة بالبيئة من أكثر الأمور التي أصبحت الدول تولي إهتماما بحلها، وذلك بمحاولة التوفيق بين البيئة والتنمية التي تعتبر من الأسباب المساهمة في تزايد أخطار البيئة، ووضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة، وتجلت هذه الحماية في عدة وجوه: فهي إما حماية جنائية وذلك عن طريق تحديد الأفعال التي من شانها الإضرار بالبيئة وتجريمها ووضع عقوبات رادعة على إتيانها، وإما حماية إدارية وهي محل دراستنا الآن وذلك عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل وأساليب النشاط الإداري.

إذ يعد هذا الدور الوقائي الأكثر فعالية في تحقيق أهداف حماية البيئة لان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة، يصعب أو يستحيل إصلاحه إضافة إلى كلفته المرتفعة فالوقاية خير من العلاج.

حيث أن الإدارة تلعب على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات الضبط الإداري لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها خاصة من قبل الإنسان الذي يعد المؤثر الأول والأساسي سلبا أو إيجابا على البيئة، لذلك يستلزم على الدولة أن تتدخل لضبط سلوكياتها ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتأتي دراستنا هذه لإثبات مدى نجاعة الدور الوقائي التي تقوم به الإدارة من اجل بيئة سليمة ومحيط نقي.

وتنبثق **أهمية الدراسة** من أهمية البيئة ذاتها ودورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- ارتباط الموضوع بحياة الإنسان لان البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة.

- موضوع البيئة موضوع حيوي.

كما تبرز **دوافع اختيار موضوع** الحماية الإدارية للبيئة في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل **الدوافع الذاتية** في ما يلي:

- الطبيعة الإنسانية لموضوع حماية البيئة.
- رغبتنا في دراسة هذا الموضوع في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة بعد تدهور الوضع.
- الرغبة في مواكبة التطورات الدولية والوطنية، باعتباره من مواضيع الساعة يلقى اهتمام دولي ووطني وتوسيع المفاهيم البيئية المتحصل عليها خلال سنوات الدراسة.

إما بالنسبة **للدوافع الموضوعية** فهي كالتالي:

- إبراز أهم الآليات القانونية التي تنتهجها الإدارة من اجل حماية البيئة.
- فهم السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة.
- يعتبر موضوع حماية البيئة موضوع حديث الساعة، لتفاقم ظاهرة التلوث دوليا ومحليا ومن الاهتمامات الراهنة على الصعيد الوطني والدولي، مما أدى إلى بروز العديد من الهيئات بمختلف التصنيفات، تتولى مهمة حماية البيئة وفقا لمجموعة من الآليات.

ومن خلال ما سبق وما تم ذكره سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الموالية:

ما الآليات القانونية لحماية البيئة إداريا والمكرسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ولانجاز هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ أن المنهج الوصفي يظهر من خلال تحديد بعض المفاهيم كمفهوم الحماية الإدارية للبيئة وغيرها من المفاهيم، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

وتهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد مفهوم الحماية الإدارية للبيئة.
- إبراز الهيئات المختصة بحماية البيئة.
- إبراز أهم الآليات القانونية لحماية البيئة.

أما عن الدراسات السابقة فقد عالج بعض الباحثين هذا الموضوع في العديد من الدراسات الأكاديمية ومنهم نخص بالذكر كمال معيفي، آليات الضبط الإداري حماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011.

أما الدراسة الثانية فهي رسالة ماجستير للطالب: بحار امين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة أم البواقي سنة 2016-2017.

وأيضا استعملنا عدة مراجع متخصصة نذكر منها المؤلف عبد الله خلف الرقاد المتعلق بوسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني سنة 2002 وغيرها من الدراسات.

ولإنهاء هذا العمل تم تقسيمه إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة مفهوم الحماية الإدارية للبيئة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، إذ يتناول المبحث الأول ماهية الحماية الإدارية للبيئة في حين يتناول المبحث الثاني الهيئات المركزية وغير المركزية المشاركة في حماية البيئة.

أما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين حيث يهتم المبحث الأول بالوسائل القبلية للحماية الإدارية للبيئة والمبحث الثاني يهتم بالوسائل البعدية التي تنتهجها الإدارة من اجل ضمان حماية تامة للبيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم حماية البيئة

المباحث المتناولة في هذا الفصل:

- ✓ **المبحث الأول:** ماهية الحماية الإدارية للبيئة.

*تعريف الحماية الإدارية للبيئة.

*خصائص وأهداف الحماية الإدارية للبيئة.

- ✓ **المبحث الثاني:** الهيئات المركزية وغير المركزية المشاركة في حماية البيئة.

*الهيئات المركزية لحماية البيئة.

*الهيئات غير المركزية لحماية البيئة.

*المصالح الخارجية الأخرى المخول لها حماية البيئة.

يشير مفهوم البيئة في العصر الحديث إلى الطبيعة بمكوناتها جميعا: الإنسان والكائنات الحية الأخرى الحيوانية والنباتية وموائلها في الطبيعة، أي كل ما يحيط بنا في الطبيعة وما نراه من حولنا وما يقع في المجال الحيوي للأرض من هواء وماء وتراب وكائنات حية[1].

وقد تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان والحياة كما يعتبر مجال حماية البيئة من أهم المجالات التي تهتم بها الشعوب ونظرا لأهمية هذه الأخيرة وما يحيط بها سنتطرق إلى دراسة كل ما يتعلق بحماية البيئة ولابد أن تشمل دراستنا هذه بتحديد المقصود بالحماية الإدارية وفهمها بجوانبها المختلفة .

ومن هذا المنطلق وبالنظر لطبيعة هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل للكشف عن مفهوم الحماية الإدارية والهيئات الإدارية المركزية والغير مركزية المشاركة في حماية البيئة وعليه فان الفصل يحتوي على مبحثين كالتالي :

[1]– أيوب أبودية، البيئة في مئتي سؤال، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1 سنة 2016،ص13.

المبحث الأول: ماهية الحماية الإدارية

إن الحماية الإدارية للبيئة تتمثل في قيام أجهزة الدولة كل فيما يدخل في اختصاصه النظامي بالمحافظة على البيئة من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والرقابة وتقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق العامة بما يهدف إلى الحفاظ على البيئة العامة فثمت أجهزة إدارية في الدولة تقوم بإشباع الحاجات العامة للفرد والمجتمع ومن بين هاته المهام الحرص على سلامة البيئة العامة والحرص على تجنب قيام أي عمل بسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو آخر[1].

المطلب الأول: تعريف الحماية الإدارية للبيئة

إذا كانت الحماية الإدارية للبيئة تلعب دورا بارزا أو حيويا ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي تسعى لتحقيقها، سواء أكانت الأهداف تقليدية أو الأهداف المستحدثة وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباط وثيق بالبيئة ونظرا لان المحافظة على البيئة وحمايتها من متطلبات للحفاظ على النظام العام، مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا بداية السبعينات، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فهناك من اوجد معايير لتعريفه من معيار عضوي ومعيار مادي في الفرع الأول والمفهوم الضيق والمفهوم الواسع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الإدارية للبيئة حسب المعيار العضوي والمادي

❖ **حسب المعيار العضوي:**

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة حسب هذا المعيار مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، أو هو مجموع

[1]–عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، الإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي،الرياض، ط1، سنة2009.ص647

الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة للحفاظ على النظام العام يتعلق الأمر بأعوان الشرطة[1].

❖ **حسب المعيار المادي:**

حسب هذا المعيار يقصد بها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من اجل النظام العام[2].

الفرع الثاني: تعريف الحماية الإدارية للبيئة حسب المفهوم الضيق والواسع

❖ **حسب المفهوم الضيق:**

فتعني النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعد أمرا ضروريا بحياة الجماعة، بما يتسم به النظام القانوني من إجراءات سريعة وفعالة إذ تخول سلطات الضبط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري وتنفيذها.[3]

❖ **حسب المفهوم الواسع:**

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها بتحقيق أهداف الجماعة السياسية، إذ يستند هذا المفهوم للمعنى الوارد في اللغة القانونية الفرنسية لكلمة police، وانطلاقا من هذا المعنى وضعت الدولة التي وجدت في فرنسا في القرن 18 بالدولة المنضبطة أو المنظومة l'état police، أي الدولة التي تحل قواعد القانون محل استبداد الحكم وتطور هذا المفهوم حتى أصبح الضبط الإداري في الفقه والقضاء

[1]–عمار بوالضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ص 167

[2]–محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، ص 07.

[3]–نواف كنعان، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2002، ص266.

الفرنسيين ينصرف إلى السلطة التي تستهدف المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة أو قمعها عند وقوعها بالقوة.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الحماية الإدارية للبيئة

الحماية الإدارية للبيئة مثلها مثل الضبط الإداري البيئي تتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى، وبما أن الحماية الإدارية للبيئة هي مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث وهو متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية، سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة خصائص الحماية الإدارية للبيئة في الفرع الأول وأهداف الحماية الإدارية للبيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الحماية الإدارية للبيئة

❖ **الصفة الانفرادية:**

إن الحماية الإدارية في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام وما على الفرد إلا الخضوع لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون تحت رقابة السلطة القضائية[2].

❖ **الصفة الوقائية:**

تتميز الحماية الإدارية للبيئة بالطابع الوقائي فهو يدرا المخاطر على الأفراد وخاصية الوقائية تعتبر كمبدأ أساسي للحماية الإدارية للبيئة فالإدارة عندما تفرض تراخيص واعتماد مثلا لممارسة بعض الأنشطة التجارية كاستغلال المناجم أو المحاجر فان ذلك يفرض حماية امن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال[3].

---

[1]–نواف كنعان، المرجع السابق، ص 266

[2]–عمار بوالضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص372.

[3]–عمار بوالضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص372.

❖ **الصفة التقديرية:**

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما يقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه، بغرض المحافظة على النظام العام يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: أهداف الحماية الإدارية للبيئة

تنحصر أهداف الحماية الإدارية طبقا لما قرره الفقه والقضاء في المحافظة على النظام العام في المجتمع[2]، وبحسب المعنى العام والواسع للنظام العام فينصرف مفهومه إلى الأسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية[3].

❖ **الأهداف التقليدية:**

1-الأمن العام:

يقصد به اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدرها الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس، أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان، وتواجده بين الناس ولا ينفصل الحفاظ عن الأمن العام بالدولة عن حماية البيئة[4]، ويقصد به أيضا النشاط الذي تقوم به السلطات المختصة

[1]-عمار بوالضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 373.

[2]-عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 71.

[3]-عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، الجامعة الأردنية، سنة 2002، مجلة 09، العدد 01، ص 272.

[4]-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 20، سنة 2008، ص 243.

واخذ كافة التدابير اللازمة وقاية من كل خطر قد يلحق بالأفراد سواء كان مصدره الإنسان أو الطبيعة، والأمن العام أيضا له علاقة تكاملية مع عناصر النظام العام الأخرى لاسيما أهم عنصر وهو الصحة العامة إذ انه ومن أهم مظاهر صلته بها نجد تلوث الهواء بالمواد المشعة في هذا السياق جاء قانون حماية البيئة في نطاق التنمية المستدامة لعام 2003 خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي[1]، وتركها للتنظيم خلافا لقانون البيئة لعام 1983 الذي خص له المشرع الجزائري فصلا كاملا يشتمل على سبع مواد من المادة 102 إلى المادة 108[2].

ويقصد بالتلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة[3] اذ يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية فحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنطائر المشعة[4]. وبالتالي فتلوث الماء والهواء والتربة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة والتي يمكن الكشف أو التعرف عليها بسهولة أو التي تحتاج لمدة طويلة لظهور أعراضها مثل مرض نقص المناعة المكتسبة " الايدز" وأمراض السرطان والعصيان الجرثومية الخبيثة وإذا حلت تلك الأمراض بالبيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فإنها تخلق حالة من الذعر والقلق في المجتمع[5]، ومن خلال ما سبق نستنتج بأنها هناك صلة وطيدة ووثيقة بين الحماية البيئية والحفاظ على الأمن العام.

---

[1]–بحار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة أم البواقي سنة 2016–2017، ص 71.

[2]–بحار أمين، المرجع السابق، ص

[3]–علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة2008، ص38.

[4]–احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2006، ص 141.

[5]–إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، سنة 2012، ص 275.

2-الصحة العامة:

يقصد بها كإحدى الأهداف التقليدية للحماية الإدارية للبيئة العمل على كل ما من شانه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ماله مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أم الحيوان أو بالأشياء (مثل المساكن والطرق العمة)[1].

وان المحافظة على الصحة العامة ليس مفهوما قانونيا مجرد وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية وتزايدت أهمية حماية الصحة العامة بسبب تزايد عدد السكان وتعقد الحياة الحديثة وكثرة اختلاط الناس وظهور الأمراض الخطيرة التي أصبحت تشكل كوارث اجتماعية حقيقية ومن ثم على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل الوطن من خلال فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج (الحجر الصحي) وخاصة في تلك الدول المعروفة بانتشار الوباء فيها، إضافة لمراقبة مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية إلزامية توافرها على المقاييس التي يحددها التنظيم[2]، بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية لمياه الشرب والتفتيش والرقابة المستمرة على أنواع الغذاء[3].

3-السكينة العامة:

يقصد بها كهدف من أهداف الحماية الإدارية للبيئة المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة، ومنع كل ما من شانه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة[4]. سواء كانت مصدرها مكبرات الصوت أم آلات التنبيه في السيارات أم أصوات الباعة المتجولين ...الخ وتشمل المحافظة على

---

[1]-محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص 296-297.

[2]-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

[3]-بحار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص67-68.

[4]-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلة3، العدد 1، فيفري 2006، ص 109.

السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.

لذا يستلزم على السلطات المختصة بالحماية الإدارية للبيئة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم، وذلك من خلال خطر أو تقييد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير ومنع إقامة المناطق الصناعية والحفر بالقرب من المناطق السكينة أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، ومنع استعمالات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، وإجراء التفتيش الدوري على كافة المطاعم والمقاهي والمحلات التي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوت لإلزامهم بالتنفيذ بالاشتراطات المقررة بما يضمن مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة ويضمن حماية البيئة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء وكل ما يمس بالسكينة العامة[1].

4-الآداب العامة:

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الحماية الإدارية للبيئة المتعارف عليها، فلا تدخل الحماية الإدارية في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام[2]. وفي المجتمعات الإسلامية تكسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة حيث يعد الحفاظ على الشعائر الدينية والأخلاقية جزء لا يتجزأ من النظام العام، كما تنص معظم دساتير الدول إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ومن بينهم دستور 2020، لهذا فان مقومات العقيدة الإسلامية هي مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع اجتماعي، الأمر الذي يجعل من سلطات الضبط مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها أو الإساءة إليها[3].

نلاحظ بعد التعرف على الأهداف التقليدية للحماية الإدارية للبيئة مدى التقارب الكبير بين مقاصد حماية البيئة، إذ نلتمس أن هناك علاقة وطيدة ووثيقة بينهما باعتبارات

[1]-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص244.

[2]-بوقرط ربيعة، المرجع نفسه، ص244.

[3]-إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 287.

أهداف الحماية الإدارية للبيئة التي تعمل على تجسيدها الهيئات الإدارية تؤدي حتما إلى المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره أو على الأقل الحد منها[1].

الأهداف المستحدثة:

بعد مرور 20 سنة من صدور تطبيق القانون رقم 03-83 الغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 ومن خلال استقرائنا لهذا القانون وحسب المادة 02 منه فان الأهداف المستحدثة للحماية البيئية تتمثل في:

- ❖ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد التسيير البيئية.
- ❖ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل.
- ❖ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[2].
- ❖ صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران وتسوية البنايات الفوضوية والغابات ... الخ.
- ❖ إن عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما يتعلق به يعتبر من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر والقضاء على التلوث من الأهداف المستحدثة للنظام العام[3].
- ❖ **مجال الرونق والرواء:** إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري ويقصد بجمال الرونق والرواء المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يتمتع المارة برؤيته[4].وقد نص على ذلك قانون البلدية في المادة 94 منه: " السهر

---

[1]-كمال معيفي، آليات الضبط الإداري حماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص 74.

[2]-بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة 09، العدد 02، سنة 2020، ص 61.

[3]-بحار أمين، المرجع السابق، ص 74-75.

[4]-منصوري مجاحي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009، ص 12.

على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية "[1]، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام كهدف لحماية البيئة.

من خلال ما سبق فان الأهداف التقليدية والأهداف المستحدثة لحماية البيئة تعتبر من الأهداف الساعية لحماية النظام العام، فحماية البيئة من التلوث ومكافحة المساس أو الأضرار بها يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والمحافظة كذلك على الصحة النفسية يحقق السكينة العامة في إطار علاقة تكاملية.

[1]–القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2يونيو 2001، المتعلق بالبلدية، ج ر مؤرخة في 20 جوان.

المبحث الثاني : الهيئات المركزية و غير المركزية المشاركة في حماية البيئة

حرصت اغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات مركزية وغير مركزية لحماية البيئة إذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة كافة السبل الكفيلة للحفاظ على سلامة البيئة ودفع كل الأخطار عنها بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين و اللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية.

المطلب الأول : الهيئات المركزية لحماية البيئة

اهتمت الحكومة مبكرا بحماية البيئة إذ قامت بأحداث إدارة مركزية لها العديد من المديريات الفرعية قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة، إلا انه حتى بعد صدوره لم تنعم هذه الإدارة المركزية بالاستقرار إلى حين إنشاء وزارة خاصة بالبيئة وهو ما سنبينه من خلال هذه الفروع

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة

تباينت الإدارات الوزارية و اختلفت من واحدة لأخرى من اجل حماية البيئة، إذ أن تنوع التركيبات المركزية اختلفت من حيث الشكل و المضمون، فمن حيث الشكل نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة، إما من حيث المضمون فقط ارتبط موضوع الحماية الإدارية للبيئة بموضوعات الري و الغابات و البحث العلمي و التربية و الأشغال العمومية و التهيئة العمرانية[1].أدى هذا التناوب إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية و عدم وضوح أثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي دفع بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة[2]. وقد ترجم هذا الإقناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة) والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية لها مديريات

[1]–يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص16.

[2]–مرسوم تنفيذي 01–09 مؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع 04 سنة 2004.

فرعية ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08.

تعتبر الوزارة المكلفة بحماية البيئة هي السلطة المشرفة على قطاع البيئة، والتي يترأسها وزير الموارد المائية و البيئية، والذي يشرف بدوره على الإدارة المركزية لهذه الوزارة.

تتكون هذه الأخيرة مما يأتي:

- ❖ الأمين العام.
- ❖ رئيس الديوان .
- ❖ المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.
- ❖ المديرية العامة للبيئة.
- ❖ مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- ❖ مديرية ترقية المدنية.
- ❖ مديرية الشؤون القانونية و المنازعات.
- ❖ مديرية التعاون.
- ❖ مديرية الإدارة و الوسائل.

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوارا هامة و رئيسية في مجال حماية البيئة[1]. من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفرع يفتح لنا المجال للتحدث عن المديريات العامة و الفرعية التي لها ارتباط وثيق بالبيئة وحمايتها في الفرع الموالي بالإضافة إلى المفتشية العامة للبيئة.

الفرع الثاني: المديريات العامة والفرعية المكلفة بحماية البيئة

تعمل الوزارة الكفيلة بحماية البيئة بجدية تامة من اجل بيئة سليمة من كل الأضرار وذلك بوضع قوانين وتنظيمات تطبقها مجموعة من المديريات العامة والفرعية لتجسيد سياسة بيئة وطنية شاملة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

[1]-المواد 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:

هي أهم مديرية في الوزارة، تهتم بقضايا البيئة في نطاق القانون 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 و المعدل و المتمم للقانون 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، تكلف بما يلي:

حسب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة فإنها :

- ❖ تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها.
- ❖ تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- ❖ تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- ❖ تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- ❖ تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- ❖ تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- ❖ تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم و التفتيش و المراقبة.
- ❖ تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- ❖ تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة[1].
- ❖ تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ❖ تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة .
- ❖ تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

[1]- المواد 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

❖ تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء .

❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغيرات المناخية[1].

وتضم ستة (06) مديريات وهي كالتالي:

مديرية السياسة البيئة الحضرية: وتكلف بما يلي :

تقترح عناصر السياسة البيئية، وتبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد و تحيين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء، كما تقوم بدراسة متعلقة بتسيير النفايات المنزلية بإعدادها لبرنامج وطني من اجل تطوير الاقتصاد الدائري وترقيته وغيرها من المهام الموكلة لها.

تظم هذه الأخيرة (03) مديريات فرعية وهي كالتالي:

ا – المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة و الهامدة :

تكلف هذه الأخيرة بما يلي:

❖ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتحيينها.

❖ إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها.

❖ تضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات.

❖ تعد وتقيم البرنامج الوطني لتسيير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته[2].

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

ب – المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة

تكلف بما يلي :

- ❖ تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.
- ❖ تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري.
- ❖ تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك.
- ❖ تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

ج – المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية:

تكلف بما يلي :

- ❖ تحدد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلة لها.
- ❖ تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلية وتلوث الأوساط الطبيعية والتقليل منه.
- ❖ تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان مكافحة تلوث المياه والوقاية منه[1].

2 – مديرية السياسة البيئية الصناعية:

وتكلف بما يلي :

- ❖ تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.
- ❖ تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية .
- ❖ تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة.
- ❖ تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.
- ❖ تشجع استرجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و رسكلتها.

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

وتضم (03) مديريات فرعية وهي كالتالي :

ا – المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:

وتكلف بما يلي:

- ❖ تنفذ وتتابع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها .
- ❖ تدرس مع القطاعات المعنية، ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها.
- ❖ تقوم بترقية الشراكة عمومي–خاص من اجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

ب – المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية:

وتكلف بما يلي :

- ❖ تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- ❖ تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، وتساهم في تطويرها.
- ❖ تحين سجل المسح الوطني للساحل، وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة[1].
- ❖ تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365

ج – المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:

وتكلف بما يلي:

- ❖ تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية وتساهم في تطويرها.
- ❖ تساهم في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج الحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية.
- ❖ بالاتصال مع القطاعات المعنية، تساهم في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي ومصالح الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية و السهبية والصحراوي[1].

3 –مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية:

وتكلف بما يلي :

- ❖ تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحسينها.
- ❖ نقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة الوطنية في ما يتعلق بالمساحات الخضراء.
- ❖ نقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية.
- ❖ تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي.
- ❖ تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

وتضم ثلاثة (03) مديريات فرعية كالتالي:

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

ا – المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء:

لها العديد من المهام نذكر منها ما يلي:

- ❖ تعد وتحين الجرد الوطني للثروة الحيوانية والنباتية ومواطنهما، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- ❖ تضع بالتنسيق مع قطاعات معينة، ترتيبات الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية.
- ❖ تساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية من اجل المحافظة عليها ووقايتها.
- ❖ تساهم في حماية المساحات الخضراء وتطويرها.
- ❖ تساهم في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض.

ب – المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:

لها العديد من المهام نذكر منها ما يلي:

- ❖ تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- ❖ تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، وتساهم في تطويرها.
- ❖ تحين سجل المسح الوطني للساحل، وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- ❖ تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها.

❖ تساهم في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الايكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية[1].

ج – المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية وتثمينها:

لها العديد من المهام نذكر منها ما يلي:

❖ تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية، وتساهم في تطويرها.
❖ تبادر وتساهم في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج الحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية وتثمينها.
❖ تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية الدراسات والبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية.
❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي ومصالح الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية و السهبية والصحراوية[2].

4 – مديرية التغيرات المناخية :

وتكلف بما يلي:

❖ تعد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية.
❖ تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية، وتنسقها وتنفذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.
❖ تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية إستراتيجية رصد وسائل التنفيذ.
❖ تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

[2]-–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–365

- ❖ تحضر وتنسيق، بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها.
- ❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ وأدواتها.
- ❖ تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية[1].
- ❖ تساهم في حماية طبقة الأوزون بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وتضم هذه الأخيرة مديريتين (02) فرعيتين:

ا – المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية: وتكلف بما يأتي:

- ❖ تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور برامج الملائمة مع التغيرات المناخية.
- ❖ تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج الملائمة.
- ❖ تقوم بالتشاور مع القطاعات المعنية، بتقييم البرامج الوطنية للملائمة.
- ❖ تتولى تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالملائمة.
- ❖ تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملائمة مع التغيرات المناخية[2].

ب – المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية:

وتكلف بما يلي:

- ❖ تعد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية.
- ❖ تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور وتقييم برامج التقليص من التغيرات المناخية.
- ❖ تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج التقليص من التغيرات من التغيرات المناخية.

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365.

- ❖ تتولى تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليص منها ومتابعتها.
- ❖ تساهم في حماية طبقة الأوزون.

5 – مديرية تقييم الدراسات البيئية:

وتكلف بما يلي:

- ❖ تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي.
- ❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية، وتسهر على تطبيقها.
- ❖ تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها.
- ❖ تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة.
- ❖ تشارك، بالتعاون مع الهياكل المعنية، في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي.
- ❖ تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها[1].

وتضم مديريتين(02) فرعيتين:

ا – المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

وتكلف بما يلي :

- ❖ تقيم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة.
- ❖ تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة وتسهر على مطابقتها.
- ❖ تدرس وتعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير.
- ❖ تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–365.

ب- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

وتكلف بما يأتي :

- ❖ تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئية.
- ❖ تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها[1].

6 – مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة:

وتكلف بما يأتي:

- ❖ تعد الإستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، وتقوم بتحيينها.
- ❖ تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة.
- ❖ تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية وتعدها في الأوساط التربوية والشبابية.
- ❖ تبادر بجميع الاعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجماعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.
- ❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

وتضم مديريتين(02) فرعيتين:

ا – المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين :

وتكلف بما يلي :

- ❖ تعد برامج التوعية والاتصال والتربية البيئية للقطاع ،وتنفذها.

[1]–المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-365 .

- ❖ تساهم، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية، بجميع أعمال التوعية والتربية البيئية في الأوساط الشبانية وفي اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين.
- ❖ تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية.
- ❖ تبادر بأعمال تحسيسية وتربوية هادفة ومستدامة بعينة إرساء ثقافة بيئية.
- ❖ تقوم، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المتخصصة المعنية، بتصور البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئية في الوسط التربوي.
- ❖ تساهم، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية[1].

ب- المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة :

وتكلف بما يلي:

- ❖ تقوم بترقية وتنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ❖ تسهر على تنفيذ برامج الشراكة.
- ❖ تعد بجرد مختلف برامج الشراكة مع القطاعات والهيئات المعنية في مجال البيئية، وتحينها.
- ❖ تنظم كل ملتقيات وتجمعات تتعلق بالشراكة[2].

المطلب الثاني: الهيئات غير المركزية لحماية البيئة

إن مجال حماية البيئة مجال واسع نظرا لتعدد عناصر البيئة، لذلك فان الهيئات المركزية المكرسة لحماية البيئة غير قادرة لوحدها بالقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، لذلك تم استحداث هيئات غير ممركزة من اجل تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-365 السابق للذكر.

اجل تخفيف الضغط على الإدارة المركزية وضمان سيرورة المرفق العام وهو ما سنبينه من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2020 إذ انه وحسب المادة 01 من هذا الأخير فانه تنشا مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ويدعى في صلب النص "المرصد" ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما انه وحسب المادة 03 من نفس المرسوم فان المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقره بمدينة الجزائر إذ انه يتوفر على مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة لأجل تسهيل مهامه لاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية[1].

يدير المرصد الوطني مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصي أو ممثله، ويتكون من 18 ممثل عن وزير وممثل الديوان الوطني للإحصائيات ممثلين(02) عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا.

ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشته مسائل خاصة، ويشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، وتتولى مصالح أمانة مجلس الإدارة.

[1]-المادة 1-3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ونشير إلى أن تعيين المدير العام للمرصد يتم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، ويعد المدير العام للمرصد مسؤول عن سير المرصد ويقوم بهذه الصفة بما يأتي[1]:

- ❖ يمثل المرصد في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- ❖ يعد الأمر بصرف نفقات المرصد.
- ❖ يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المرصد.
- ❖ يعد مشروع تنظيم المرصد ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه.
- ❖ يقترح تسعيرات جميع الخدمات التجارية التي يؤديها المرصد.
- ❖ يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذلك حصائل وحسابات النتائج.
- ❖ يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- ❖ يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به.
- ❖ كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي:
- ❖ يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- ❖ يكلف بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- ❖ يكلف بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- ❖ معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- ❖ المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.
- ❖ نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[2].

---

[1]– سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013–2014، ص 40–41.

[2]–المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02–115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 6 ابريل سنة 2003 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الوكالات المكلفة بحماية البيئة

بموجب التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري، انشأ هيئات إدارية مستقلة معنية من اجل تخفيف العبء على الهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة وهو ما سنذكره في ما يلي :

1 -الوكالة الوطنية للنفايات:

انشات الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 إذ انه وحسب المادة(01) من هذا الأخير تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى "الوكالة الوطنية للنفايات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

تسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كما أن لها العديد من المهام بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[2].

تتمثل هذه المهام فيما يلي:

حسب المواد 4-5-6 فان الوكالة الوطنية للنفايات تكلف ب:

- ❖ تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.
- ❖ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- ❖ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16-05-1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر ع 32، الصادرة في 19-05-1998.

المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها.

- ❖ نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- ❖ المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

كما أنها تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[1].

2 الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

ينظم هذه الوكالة القانون01-10 المتعلق بالمناجم وتعتبر سلطة مستقلة تعمل على تنظيم النشاط المنجمي و الجيولوجي، وهي تتكون من 05 أعضاء، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، وتكلف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالعديد من الاختصاصات تم ذكرها بالمادة 45 من القانون المتعلق بالمناجم 01-10، السابق الذكر فهي تراقب الأنشطة المنجمية بطرق تسمح بالحفاظ على البيئة وذلك طبقا لمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، المعمول بهما وكذا مراقبة وتسيير استعمال المواد المتفجرة والمفرقعات وأيضا ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات كما تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

إن هذه المهام التي تقوم بها هذه الوكالة تهدف بشكل أساسي لتحقيق توازن بيئي من خلال الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية[2].

---

[1]- المواد 4-5-6- من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 السابق للذكر.

[2]-دواخة احلام- نزار ربيحة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2016-2017، ص39.

المطلب الثالث: المصالح الخارجية الأخرى المخول لها حماية البيئة

قامت الإدارة البيئية في الجزائر على وضع العديد من الهيئات والمصالح لحماية البيئة رفقة المراكز الهيئات المركزية والمحلية، فمن خلال تنظيم إداري يبتدئ بالوزارة المكلفة بحماية البيئة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول: المتفشيات البيئية الجهوية المكرسة لحماية البيئة

تم إنشاء المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم رقم 96-59 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية للإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها كما تكلف بالتقييم الدوري لنشاطات الرقابة التي أعدت لها، واقتراح كل التدابير الإجرائية والمادية لتعزيز نشاط الدولة في حماية البيئة.

بالنظر للمهام الموكلة لهذه الهيئة فانه ليس لها صلاحيات الضبط الإداري، ولكن أنيط بها أعمال التفتيش والمراقبة، التي تسمح للوزير باتخاذ القرارات اللازمة، كمنح التراخيص والاعتمادات أو إلغاؤها، وغير ذلك من القرارات في مجال من مجالات البيئة[1] إلا انه وحسب المرسوم التنفيذي رقم03-493 فان المفتشية العامة للبيئة لها مفتشية جهوية تم استحداثها بسبب قصور الهيئات المحلية بالتكفل بمشاكل البيئة، وغياب التعاون والتضامن بين الولايات أو المناطق المتشابهة الظروف والعوامل الطبيعية، مما حتم على المشرع العودة إلى التنظيم الجهوي في شكل مفتشيات جهوية، وتشمل على خمسة(05) مفتشيات جهوية في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي وهي وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة، وتعمل هذه المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة ووفق برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة حيث تقوم بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشيات الجهوية البيئية إقليميا، وتقوم بتحقيقات إدارية خاصة والمراقبة والتفتيش في الولاية التابعة لاختصاصها، وحرصا على التطبيق التام للتشريعات الصادرة بهذا الشأن، ولضمان سلامة المنشات وخلوها من أي خطر أو تلوث بيئي قد

[1]-معيفي كمال،، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص 138، 139.

يلحق ضرر على البيئة الطبيعية أو الحضرية والتي ترتبط بميدان نشاطها قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية[1].

الفرع الثاني: المديريات الولائية للبيئة

بالإضافة إلى الجماعات المحلية والهيئات الخارجية نجد المديريات الولائية للبيئة التي تساهم أثناء تأدية مهامها في حماية البيئة، نذكر منها ما يلي:

1 -مديرية الصحة في حماية البيئة:

تلعب مديرية الصحة والسكان دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحياتها:

- ❖ العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.
- ❖ تعمل إلى جانب الولاة ومسئولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

2 -مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة:

تعتبر هذه المديرية مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامه في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء، الذي يعتبر قطاع حساس لارتباطه بشكل بحماية البيئة سواء من خلال:

- ❖ إعداد المخططات البيئية.
- ❖ منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء[2].
- ❖ تقترح كل تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة كل الأعمال والمهام الموكلة للمديريات الولائية تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتصلة

[1]–كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013–2014، ص 26.

[2]– لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013–2014، ص 48–49.

بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية وبين مختلف المصالح الإدارية المحلية التي تتولى تسيير وتنظيم احد القطاعات أو العناصر البيئية التي تكون خاضعة لوصاية وزارية مختلفة كمديرية الغابات، ومديرية الصحة ومديرية الري ومديرية الفلاحة، مديرية الطاقة والمناجم...الخ[1].

[1]-كموخ إيمان المرجع السابق، ص 26-27.

خلاصة الفصل الأول:

إن قانون حماية البيئة عبارة عن ترجمة لأهداف سياسية واجتماعية واقتصادية متعلقة بالبيئة، منتهجة من طرف السلطة العامة للدولة وذلك من اجل تحقيق حماية فعلية ومكافحة الأضرار الواقعة في البيئة.

لذلك يعتبر المقصود بالحماية في ظل الدستور وقانون البيئة هي الحماية بمفهومها الواسع لان مصدرها هو المواثيق الدولية والدساتير العالمية، وهذا الأمر تم تكريسه في الدستور الجزائري لسنة 2020 ضمن المادة 209 والمادة 210 التي كرست مبدأ حق حماية البيئة من خلال دراستها وتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما قامت الإدارة البيئية في الجزائر بوضع العديد من الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة، وذلك لسعيها إلى بناء منظومة إدارية متكاملة ومتجانسة تقوم بالأعمال المحددة قانونا تجاه البيئة وما يستلزمها من حماية واتخاذ كل تدابير الوقاية وحسن الاستغلال للموارد الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم إداري متخصص يبتدئ من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة التي تضع التوجهات الأساسية الأولى بتحديد السياسة الوطنية لحماية البيئة، وتعمل على تنفيذها بمشاركة المصالح والمؤسسات التابعة لها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الحماية الإدارية للبيئة

المباحث المتناولة في هذا الفصل:

- ✓ **المبحث الأول:** الوسائل القبلية للحماية الإدارية للبيئة

*نظام التراخيص والحظر

*نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير

- ✓ **المبحث الثاني: الأدوات البعدية للحماية الإدارية للبيئة**

*الاعذار ووقف التنفيذ.

*سحب الترخيص والجباية الإدارية.

تكمن الحماية الإدارية للبيئة في سلطتها في تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بحيث تتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختيار الإجراءات المناسبة من اجل الحفاظ على النظام العام وتستخدم الإدارة آليات لمنع وقوع السلوك المخالف للقوانين والذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ويتم ممارسة هذه الآليات بمقتضى القانون وذلك بغرض منع الاعتداءات على البيئة حيث وضع المشرع عدة أدوات وقائية من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها ولقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة بحيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان نظام التراخيص والتصريح الإداري والذي بدوره مقسم إلى مطلبين مطلب مخصص لنظام التراخيص والمطلب الثاني للتصريح الإداري، أما فيما يخص المبحث الثاني بعنوان الأدوات البعدية للحماية الإدارية للبيئة ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين الأول بعنوان الاعذار ووقف التنفيذ والثاني بعنوان سحب الترخيص والجباية الإدارية.

المبحث الأول: الوسائل القبلية للحماية الإدارية للبيئة

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة والتي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وتنتهك القواعد القانونية وبالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ما المقصود بكل من الوسائل القبلية وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لنظام التراخيص والحظر والثاني لنظام الإلزام ودراسة مدى التأثير.

المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر

تعتبر وسيلة الترخيص من أهم الوسائل الفعالة لحماية البيئة كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الخطأ المخالف للقواعد القانونية كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي قد تمس بالموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي[1].

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص واهم تطبيقاتها

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشرط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2].

وقد نص القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبيه الرخصة بل مزاولة بعض الأنشطة من خلال المادة 19 منه[3].

---

[1]–كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 11.

[2]– بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص246.

[3]–المادة 19 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 ، صادرة بتاريخ20 جويلية المعدل والمتمم بالقانون 06–07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ويهدف نظام التراخيص لحماية الصالح العام وفي مجال حماية البيئة يهدف بالدرجة الأولى بضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استيفائها حفاظا على البيئة[1].

الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينصب فيه على توقيت ويجوز تحديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة،وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص،كما أن تراخيص المشروعات أو المزاولة لها أنشطة ذات أثار محتملة على البيئة ذو طبيعة عينية وليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص الأصلي لغيره عن طريق التنازل أو الوفاة لان محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من أثار سلبية أو المادية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم، فيجوز الترخيص بمقابل أو غير المقابل.

ويعرف الدكتور عمار بوالضياف الترخيص بأنه: اشتراط الإدارة طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على ..... قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية[2].

❖ أهداف وتطبيقات نظام التراخيص

أولا: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة

يهدف الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل هذه المصالح فيما يلي[3]:

---

[1]–بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 246.

[2]–كرومي نورالدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، سنة 2015–2016، ص 24.

[3]–تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 118.

- ❖ حماية الأمن العام وحماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجالات الخطرة والمضرة بالصحة.
- ❖ حماية السكينة العامة كما هو الشأن أو الحال في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت وحماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- ❖ حماية كل عنصر من عناصر كما هو الشأن في تراخيص البناء على الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف...

وتكمن الغاية من فرض نظام التراخيص في ميدان البيئة وذلك من اجل تمكين السلطات الإدارية من التدخل سبقا لوقاية المجتمع من الخطر.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص

1 ـ رخصة استغلال المنشاة المصنفة:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 18 المؤسسات المصنفة التي تخضع لأنظمة قانونية خاصة:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب المساس براحة الجوار ومن خلال المادة نرى أن المشرع حصر هذه المنشات المصنفة في درجة خطورتها على البيئة بعناصر النظام العام، أما مفهوم السكينة العامة فعكسها بحماية المساس براحة الجوار[1].

عرف مفهوم المنشاة والمصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . فحسب المادة02:"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:المنشاة المصنفة كل وحدة تقنية

[1]- المادة 18 من القانون 03-10، السابق للذكر.

ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.

المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.يجوز للمؤسسة والمنشات المصنفة التي تتكون منها أو تستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

وقد اخضع المشرع الجزائري المنشات المصنفة إما للترخيص أو للتصريح حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها حيث تمثل المنشات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة.

1 ـ1 رخصة التجزئة :

تعرف رخصة التجزئة بأنها قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المختصة لإجراء قسمة قطعة ارض معينة تشكل وحدة عقارية تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[1].

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة التجزئة في قانون التهيئة والتعمير ولا في المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 بل عرفها فقط في القانون رقم 82-02 في المادة 24 الملغى بموجب القانون رقم 90-29 في المادة 79 منه والتي جاء فيها :" تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر بغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها[2].

[1]-لعشاش محمد،تسوية وضعية البناء غير مشروع في إطار القانون رقم 08-15، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،سنة 2014، ص 369.

[2]-غادري لخضر، المرجع نفسه، ص 61.

وبالرجوع إلى القانون 90-29 نلاحظ أن هناك لبس بين رخصة التجزئة ورخصة التقسيم إذ تنص المادة 59 منه على انه: تسلم لمالك العقار مبنى وبطلب منه شهادة التحكم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام[1].

المشرع هنا عالج إلى شهادة التقسيم في قسم رخصة التجزئة مما أدى إلى صعوبة التفرقة بينهما قد صب البعض إلى القول أن الفرق بينهما يمكن في عدد القطع بحيث إذا كان عدد القطع أكثر من ثلاثة تسلم رخصة التجزئة أما إذا كانت اقل من قطعتين تسلم شهادة التقسيم لكن الأصح أن رخصة التجزئة تسلم إذا كان العقار شاغر أما إذا كان مبني تسلم شهادة تقسيم[2].

رخصة التجزئة لازمة لعملية الرقابة على كل عملية الرقابة على كل عملية تقسيم الملكية أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها، إذا كانت الغابة تشيد بنايات عليها شرط أن تكون الأرض المجزاة ....لمخطط شغل الأراضي أو وثيقة التعمير التي تحل محله وكذا المخطط التوجيهي، وان تكون الغاية من التقسيم إقامة بنايات عليها مع الشروع في أشغال التهيئة خلال المدة القانونية[3].

ويلاحظ أن رخصة التجزئة من خلال المدة القانونية لازمة لكل عملية تقسيم لملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات عقارية لمالك واحد ويجب أيضا أن تكون الأرض مجزاة موافقة لمخطط شغل الأراضي أو وثيقة التعمير التي تحل محلها والشروع في أشغال التهيئة في المدة المحددة من تاريخ صدور قرار التجزئة[4].

---

[1]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ص04.

[2]-جبري محمد، التاطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 81-82.

[3]-الزين عزري، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004، ص 44.

[4]-عبد الله العويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، ص 128.

وقد منع القانون للحصول على رخصة التجزئة من قبل المالك الأصلي أو موكله وذلك طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19:" يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي ترفق نموذجها بهذا المرسوم ويوقع عليه.

وعلى المعني أن يدعم طلبه فقرة 2 المادة 8:" يجب أن يدعم المعني طلبه إما ب:

- ✓ نسخة من عقد الملكية.
- ✓ أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.
- ✓ أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

كما منع القانون الوكيل حق الحصول على رخصة التجزئة من قبل المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة التجزئة لحسابه وباسمه مع مراعاة القواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري ومع الوكيل إلا انه يرفق طلب الحصول على الترخيص بتوكيل رسمي محرر من الموثق[1].

1 2 رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرط في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تامين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أو الوالي من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد وتحافظ على الثروة الحيوانية[2].

فالصيد يساهم في تنمية البلدان فبذلك يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي.

وقد وضحت المواد من 7 إلى 12 من القانون 04-07 نظام الرخصة وان الشروط الواجب توافرها في طلب الرخصة هي الشروط نفسها الواردة في أحكام القانون 1982 مع

[1]-صافية اقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري،(أهداف حضرية وسائل قانونية)، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 170-171.

[2]-القانون 04-07، المؤرخ في 21-08-2007، المتعلق بالصيد ج ر سنة 2004، ص 51.

خاصية أساسية بالنسبة لقانون سنه 2004 وهي اشتراط المشرع أن يخضع طالب الرخصة إلى فترة تدريبية تنظمها الإدارة المتعلقة بالصيد وذلك للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد كما أن شروط حيازة هذه الرخصة قد حددتها المادة 09 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد المتمثلة في ما يلي :

- ❖ أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة.
- ❖ ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد.
- ❖ أن تخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد ولقد ترك المشرع للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد وتسليمها[1].

وفعلا صدر المرسوم رقم 06-386 يحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد وتبعه في ذلك قرار وزاري الصادر في 16 نوفمبر 2014 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد[2].

1 3 رخصة استعمال واستغلال الغابات

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، وتمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر الحياة ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار التي يعبر عنها على تهيئتها و تنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد

[1]-بناصر يوسف، قانون الصيد وحماية الثروة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد بن احمد، وهران2، العدد1، سنة 2002، ص 102.

[2]-بناصر يوسف ، المرجع نفسه، ص 102.

فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام[1].

الفرع الثاني: مفهوم نظام الحظر واهم تطبيقاته

يقصد بالحظر الوسيلة التي يلجا إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عم ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة[2].

يتنوع الحظر الذي يلجا إليه المشرع بين الحظر المطلق والحظر النسبي

1 الحظر المطلق:

إن قواعد القانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، والحظر المطلق صورة من صور القواعد الآمرة التي لا يضع فيها المشرع استثناءات، أي لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها وهذا برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي من شانها المساس بالصحة العمومية[3].

[1]–زدوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، دار الهدى للنشر والتوزيع، سنة2013، ص 391.

[2]–كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 114.

[3]–احمد فواتح الهواري، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، سنة 2012–2013، ص 27.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئة ومواردها في مواجهة التنمية والسبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها[1].

كما يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

- ❖ إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية، وهو ما تقضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.
- ❖ إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية، وهو ما نصت عليه قوانين اغلب الدول فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية.
- ❖ استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د. د.ت وهو ما قضت به قوانين الدول المتقدمة وبدأت تتجه إليه القوانين في مختلف دول العالم.
- ❖ استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر.
- ❖ نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخالفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد أيا كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة إلى خارج أوطانها[2].

1 الحظر النسبي:

يقصد به حظر المشرع بعض التصرفات الضارة بالبيئة على أن يكون هذا الحظر معلق ببعض الترتيبات اللازمة التي من خلالها يرفع الحظر، إذ يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو احد عناصرها بالضرر إلا بعد

[1]–سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر سكيكدة، سنة 2013–2014،ص 64.

[2]– ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014–2015، ص128.

الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية المختصة أو وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى انه هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان والمكان، نلتمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد بمنع ممارسة أعمال في فترة تساقط الثلوج، وكذا في فترة خلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر ،بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور كما أجاز المشرع توقيع الحظر للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية ممكن أن يكون لها اثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية[1].

وما يمكن قوله في هذا الصدد إن الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ومن أمثلة الأعمال التي يجب حظرها نسبيا نجد ما يلي:

- ❖ إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.
- ❖ فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.
- ❖ صرف المخالفات السائلة في مياه الأنهار.
- ❖ مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة.

والفرق بين الأسلوبين –الحظر المطلق والحظر النسبي– هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع،وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها. أما الحظر النسبي فان المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص،ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لان المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسمية التي من شانها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة.

[1]–ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،المرجع السابق، ص 135.

ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة، فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها[1].

❖ **أهم تطبيقات نظام الحظر**

يعد القانون الأساسي لحماية البيئة من ابرز القوانين المجسدة لنظام الحظر إذ انه يؤسس مقتضيات لحماية البيئة نذكر منها ما يلي:

❖ التنوع البيولوجي.
❖ الهواء والجو.
❖ الماء والأوساط المائية.
❖ الأرض وباطن الأرض.
❖ الأوساط الصحراوية.
❖ الإطار المعيشي.

بمعنى انه من أهم التطبيقات لنظام الحظر في مجال حماية البيئة للمحميات الطبيعية حظر الصيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال شانها القضاء عليها، وكذلك حظر إتلاف أو تدمير التكوينات الجغرافية أو مواطن الحيوانات والنباتات وأماكن تكاثرها، ومنع تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية أو إدخال أجناس غريبة لها أو إجراء المناورات العسكرية وتدريبات الرماية بالقرب منها.

كما أن تقنية الحظر تجد لها تطبيقا أيضا في مجال حماية البيئة الهوائية مثل منع رش أو استخدام مبيدات معينة للآفات أو مواد كيميائية أخرى لأغراض الزراعة، ومتطلبات الصحة العامة وحظر إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها جهات البلدية المختصة لاستعمال بعض أنواع الكيميائيات في الصناعات الغذائية.

[1]–كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 116.

وكذلك حظر التدخين في الأماكن المغلقة وحظر إنتاج واستيراد السجائر أو التبغ أو عرضها للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة[1].

أيضا تجد تقنية الحظر تطبيقا لها في مجال حماية البيئة البرية مثل منع أي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وحظر قطع أو اقتلاع الأشجار والأعشاب والإضرار بها، وبالجملة حظر أي نشاط من شانه أن يظر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى تصحرها أو تشوه البيئة الطبيعية فيها.

❖ **التنوع البيولوجي:**

حسب المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعتبر التنوع البيولوجي بمثابة قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[2].

إلا انه وبغض النظر على أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يضع ما ياتي:

❖ إتلاف البيض والأعشاش وسلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو إعراضها للبيع وبيعها أو شرائها كانت حية أم ميتة.

[1]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2009، ص469-450.

[2]-المادة 4 من القانون 03-10 ، السابق للذكر.

- ❖ إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- ❖ تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره[1].

02- حماية المياه والأوساط المائية:

بالنسبة لهذا التطبيق لنظام الحظر حسب المادة 51 من القانون 03-10 فانه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[2].

وكذلك حسب المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه فانه تطبيقا لنظام المنع والحظر يتم منع وحظر ما يلي:

- ❖ تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- ❖ وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.
- ❖ إدخال كل المواد غير الصحية في المنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- ❖ رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[3].

[1]-المادة 40 من القانون 03-10، السابق للذكر.

[2]-المادة 46 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[3]-المادة 46 من القانون03-10،المرجع نفسه.

03- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

إضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فان قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي، فمنع كل إشهار:

- ❖ على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- ❖ على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي المباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي[1].

المطلب الثاني: نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير

يستخدم نظام الإلزام عندما يريد المشرع من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة ايجابية ويستخدم دراسة مدى التأثير من اجل تحديد إجراءات حماية البيئة وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم نظام الإلزام واهم تطبيقاته

يعد نظام الحظر بمثابة إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء ايجابي لذلك تلجا الإدارة لهذا الأسلوب من اجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة[2].

كما يعتبر الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين التقنيات القانونية للضبط الإداري، فسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق أو أخطار، وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته.

[1]-معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص119.

[2]-سالم احمد،، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

ويعني الأمر أو الإلزام كتقنية من تقنيات التشريعات الضبطية في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن [1].

وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وان تكون محكومة بها مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة.

ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط الآتية:

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة[2].

❖ أهم تطبيقات نظام الإلزام:

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة فمثلا هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة والمحافظة على النظام العام المتمثلة فيما يلي:

1 في مجال المنشات المصنفة:

تخضع المنشات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها،لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

[1]–ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 137.

[2]–كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 120–121.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشات التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.وألزم المشرع كل مستغل لمنشاة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

2 في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

3 في مجال حماية المستهلك:

حسب المادة 01 والمادة 02 من القانون 09-03 الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فانه يتم تطبيق كل قواعده على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[2].

حسب ما جاء في نص المادتين فانه يتم الإلزام من جانب وحماية المستهلك من جهة أخرى من كل أنواع الغش والاحتيال.

كما جاء أيضا في إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها نجد أن المشرع حسب المادة 04 قد نص على وجوبيه احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك من قبل كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

كما انه وحسب المادة 06 من نفس القانون يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين

[1] -Cte-univ-setif2.dz/moodl/

[2]- المادة 1-2 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ولاماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[1].

من خلال ما قدمناه من أمثلة وتطبيقات لنظام الأسلوب كأحد الآليات القانونية التي تتخذها الإدارة من اجل حماية البيئة نستنتج انه من أنجع الأساليب من حيث دوره المهم في هذا المجال لان المجال جميع قواعده آمرة وملزمة ومرتبطة بالجزاء عند مخالفتها.

الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير

إن التكلم عن المقصود بدراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط.

قد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تهدف إلى التعرف على التأثيرات المباشرة، وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة، والمحيط الذي يعيش فيه[2].

تم النص على دراسة التأثير في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحت الفصل المعنون ب " نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية "، فتنص المادة 15 من هذا القانون على انه " تخضع مسبقا، وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[3].

[1]-المادة 6 من القانون 09-03 السابق للذكر.

[2]-طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد3.

[3]-المادة 15 من القانون 03-10، السالف للذكر.

وحسب المادة 16 من القانون 03-10 فان المعلومات الأساسية التي يجب إن تتضمنها دراسة التأثير نجد ما يلي:

- ❖ عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- ❖ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- ❖ وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- ❖ عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية- الاقتصادية.
- ❖ عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- ❖ الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- ❖ محتوى موجز التأثير.
- ❖ قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- ❖ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير[1].

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، إلى جانب هاته المادة تضمن المرسوم التنفيذي 04-145 في المادتين 3 و 5 المشاريع الخاضعة إلى الدراسة أو موجز التأثير وتشمل:

- ❖ المشاريع الخاضعة للمرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة.
- ❖ كل تغير في إبعاد المنشاة وقدرته[1].

[1]-المادة 16 من القانون 03-10، السابق للذكر.

فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: المنشات الكبرى وربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية والحيوانية والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجواز وقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص دراسة التأثير حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة. ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت ولا تعترف بالحدود الجغرافية[2].

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من اجل المحافظة على البيئة[3].

بين القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسالة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير على البيئة، بإسناد عبء إجرائها على عاتق صاحب المشروع، وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من القانون رقم 03-10 أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4].

---

[1]-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر01، سنة 2010-2011، ص 163.

[2]-معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 132.

[3]- سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص99.

[4]- آكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2015، ص 30.

أولا: إجراء التحقيق العمومي

يقصد بيه أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين

ثانيا: فحص الدراسة

في الأخير يرسل ملف الدراسة المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة[1].

ثالثا: المصادقة على الدراسة

بالنسبة للمصادقة على دراسة مدى التأثير فانه عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي إلى كل من:

- ❖ الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- ❖ المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة في اجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[2].

[1]–معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة المرجع السابق، ص 136–137.

[2]–.المواد 17–18 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145.

المبحث الثاني: الأدوات البعدية للحماية الإدارية للبيئة

تعتبر الرقابة وظيفة من الوظائف الإدارية والتي نقصد بها قياس وتصحيح أي خطا للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة قد تم تنفيذها بشكل مرضي ولم يتم تجاوزها بأي شكل من أشكال، ويقصد بها أيضا الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى وهي الإدارة على مدى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها على أتم وأكمل وجه ومعرفة كيفية سير الأعمال. فالرقابة الإدارية البعدية لها صلة وطيدة بالتخطيط والتنظيم وكذا بعملية إصدار الأوامر والتنسيق لمعرفة مدى تطبيق قرارات الإدارة ومدى فعاليتها وقبولها من قبل الأفراد أو المؤسسات[1].

المطلب الأول: الاعذار ووقف التنفيذ

إن الإجراءات القانونية التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف بحسب درجة المخالفة ونوع المخالفة المرتكبة فقد تأخذ شكل الاعذار او وقف التنفيذ بمعنى وقف تنفيذ النشاط سواء كليا أو جزئيا. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إلى الجزاء والمتمثل في الاعذار في الفرع الأول ووقف التنفيذ في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم الاعذار واهم تطبيقاته

لعل اخف الجزاءات وابسطها التي يمكن تطبيقها على مخالف قوانين البيئة هو الاعذار، والمقصود بالاعذار أو الأخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية هو الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاط من شانه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى اشد كالغلق أو إلغاء التخصيص.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون ومع ما يقع عليه

[1]–كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 140.

من التزامات على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1].

كما أن الهدف من الاعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقهم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.ومن جهة أخرى يعتبر نظام الاعذار من اخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.

لكن ما يؤخذ على هذه الآلية انه في بعض الأحيان أو الحالات لم تحدد الآجال الممنوحة في الإخطار لذلك يطول الاعذار في بعض الصاحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة لذا كان المشرع يحدد المدة التي تتناسب ودرجة الإضرار البيئية[2].

وتشير المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي ورد فيها ما يلي:" عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط لمفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3].

❖ **بعض تطبيقات أسلوب الاعذار في مجال حماية البيئة:**

❖ **في مجال حماية البيئة البحرية:** نص قانون حماية البيئة على انه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة قائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شانها أن

---

[1]-كمال معيفي، المرجع السابق ،ص 141.

[2]-دواخة احلام، نزار ربيحة ، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2016-2017، ص 88.

[3]-علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2011، ص 402.

تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازم لوضع حد لهذه الأخطار.

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الاعذار يكون أقوى، وأكثر صراحة إذا كان من يتحمل المسؤولية لأنه في بعض الأحيان لا يردع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بردع الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية انه إذا ظل الاعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[1]. مع ملاحظة عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ التدابير المطلوبة وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد خصوصا، اذا تعلق ذلك بوضع استعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتا أطول[2].

- **في مجال معالجة النفايات و الوقاية من إخطارها:** نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على انه عندما يشكل استغلال منشاة معالجة النفايات إخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتفسير عن خطورة الوضع لان أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وان كان يفهم من الاعذار[3].

[1]–كمال معيفي، المرجع السابق، ص 146.

[2]–كمال معيفي، المرجع السابق ، ص 146

[3]–معيزية كريمة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018–2019، ص 61–62.

الفرع الثاني: مفهوم وقف التنفيذ واهم تطبيقاته

تلجا الإدارة إلى وقف التنفيذ عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو اخطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذار من طرف الإدارة المختصة[1].

ويقصد بوقف التنفيذ وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة، لكونه يبيع لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث دون انتظار لما ستفسر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[2].

والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق والغلق المقصود في بحثنا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري وعليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى حكم قضائي[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 في الفقرة الثانية منه من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: ".....إذا لم يمتثل مشتغل المنشاة الغير الواردة في قانون المنشات المصنفة للاعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4].

❖ **بعض تطبيقات أسلوب وقف التنفيذ في مجال حماية البيئة:**

❖ **في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:** تطبيق هذا الجزاء يتمثل في منع المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة لان حماية البيئة تتطلب

[1]-حسوني عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013، ص 129.

[2]-كمال معيفي، المرجع السابق، ص 144.

[3]-كمال معيفي، المرجع السابق، ص 145.

[4]-المادة 25 من القانون رقم 03-10، السابق للذكر.

السرعة في اتخاذ القرارات[1].وهناك خطوات علمية لابد من إتباعها عند التخلص من نفايات المفاعلات وهي أن تتم معالجتها أولا[2].

أما في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 25 فقرة 2 "..... إذا لم يمتثل مشغل المنشاة الغير الواردة في قائمة المنشات المصنفة للاعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"[3].

ونعني بذلك انه في حالة عدم المطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة يمنع اجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تعلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط.

- **في مجال خطر النفايات:** بالرجوع إلى قانون النفايات انه عندما يشكل استغلال منشاة معالجة النفايات إخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا في صلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه[4].

المطلب الثاني: سحب الترخيص والجباية الإدارية

كما سبق وقلنا إن الإدارة تستخدم أدوات واليات قانونية كجزاء لمن يخالف إجراءات حماية البيئة والتي تختلف حسب درجة المخالفة ومن بين الآليات التي تستخدمها أيضا سحب الترخيص وبما أن الإدارة تملك سلطة منح ترخيص لنشاط معين فإنها تملك كذلك سحب الترخيص وذلك إذا ثبت أن المرخص له خالف الضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط وسنتطرق في هذا المطلب للتعريف بسحب الترخيص وكذلك أهم تطبيقاته.

[1]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 130-131.

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014، ص 255.

[3]-المادة 25 من القانون 03-10، السابق للذكر.

[4]-معيزية كريمة، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول: مفهوم سحب الترخيص واهم تطبيقاته

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[1].

كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[2]، أيضا يقصد به بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه آو إلغائه بموجب قرار إداري[3] ويعتبر جزاء سحب الترخيص اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد انجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له اثر رجعي أي إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل[4].

وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فان الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص تتميز به من سلطة في هذا المجال، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، وعليه نجد أن حق السحب يقرره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص سواء تعلق الأمر برخص الصب أو التصريف أو رخصة فتح المنشات المصنفة أو غيرها من التراخيص[5]، تمثلا في رخصة استغلال منشاة

---

[1]–عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 17.

[2]–ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 549.

[3]–الهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر سياسة القانون، العدد09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، ص 314.

[4]–كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص 49.

[5]–كمال معيفي، المرجع السابق، ص 149.

مصنفة تمنح الإدارة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرق لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد الشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشاة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجا الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشاة المصنفة[1].

❖ **أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة:**

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري نجد في مجال مراقبة المنشات المصنفة يقرر المشرع انه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

❖ للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
❖ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
❖ يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد اجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن اعذارا ضمنيا لصاحب المنشاة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في اجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة الاستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الاعذار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص، حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول[2]

[1]–.حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 130–131

[2]– كمال معيفي،المرجع السابق، ص 106

الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئة واهم تطبيقاتها

تعددت التعاريف المتعلقة بالجباية من بينها أنها تعتبر مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية[1].

وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: مجموع الاقتطاعات النقدية الإجبارية لصالح الهيئات العمومية[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن: الجباية البيئة تعد من انجح الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وذلك من خلال الضرائب والرسوم وإلا المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد ومن حقهم العيش في بيئة نظيفة، كما أنها وسيلة للردع من خلال دفع الأفراد إلى تجنب إحداث الضرر البيئي أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم دفع الضريبة، وتمثل الجباية البيئية جزأين هامين ، يتمثل الأول في فرض الرسوم على الملوثين، الثاني في الإعفاء من الرسوم للذين يلتزمون بتدابير الحد من التلوث[3] وعليه فهي تقوم على مبدأين هما:

- **مبدأ الملوث الدافع :** ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتتمثل الجباية البيئية وفق هذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة بعملية الإصلاح البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق ذلك لان إلقاء النفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج.

وربط المشرع الجزائري التلوث بالنشاط الذي يقوم به المنتجون، وحدده في انه الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،

[1]–محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 217.

[2] –Organisation de coopération et de développement économique; publications (entigné) disponible sur le site web http: //www.occd.org/dataoccd/20/40/35589455.pdf. P 103.

[3]–الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، جامعة الوادي، سنة 2016، ص 62.

نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1].

❖ **مبدأ المصفي:**

حسب هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما اقره القانون الجزائري المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال وضع إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم ومنح إعانات ومساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية[2].

❖ **أهم تطبيقات الجباية البيئية (أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري)**

إن الرسوم البيئية لا تأخذ فقط شكل العقوبة الإدارية، إنما هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو حتى من دون قصد من المعني وتتوخى الإدارة من وراء هذه الرسوم التخلص من التلوث وتوجيه المعنيين إلى سلوك حضاري و وثقافة بيئية تتماشى والقوانين المفروضة وسنتطرق في هذا الفرع لذكر أهم الرسوم البيئية وأهداف الجباية البيئية.

1 -الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

الذي تم تأسيسه لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان بين 30000 دج إلى 7500 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجزة لهذا قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.

وتحديد سعر الرسم مرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة، كما أن المرسوم التنفيذي بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة

[1]-الياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 62-63.

[2]-الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، المرجع نفسه ، ص 63.

بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيان المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف حسب المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المختلفة عن النشاط وكميتها[1].

2 الرسم على الوقود:

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المقدرة قيمته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- ❖ 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ❖ 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة[2].

[1]–كمال معيفي، المرجع السابق، ص 156.

[2]–كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص 55.

خلاصة الفصل الثاني:

خص المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية المركزية والمحلية منها بمهمة الضبط الإداري البيئي، وجعل لكل منها مجالات للتدخل بواسطة مجموعة من الوسائل والآليات القانونية نجد منها الوقائية والردعية إذ تكون الأولى دائما وقائية قبل بدء النشاط المضر بالبيئة نذكر منها الترخيص الإداري الذي يعد الوسيلة الأكثر فعالية لأنه يسمح للإدارة بالتحكم في الأضرار الناتجة عن النشاط البشري.

كما توجد آلية ثانية إلى جانب الأولى متمثلة في التصريح الإداري الذي يلزم الأفراد والهيئات بأخبار السلطات المختصة قبل مزاولة نشاط ما وقد يكون قبل أو بعد النشاط.

إضافة إلى كل من آلية الحظر والإلزام ودراسة مدى التأثير على البيئة، إذ أن آلية الحظر تصدرها الإدارة من اجل منع مزاولة نشاط ما قد يلحق ضررا أو خطرا بالبيئة، أما الإلزام فهو عبارة عن مجموعة من الأوامر الإدارية مفادها القيام بعمل ما، وبالنسبة لآلية دراسة مدى التأثير على البيئة فقد جاءت في صيغة إجراءات تهدف إلى استبعاد كل ما هو مؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

كما أن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مرتكبي مخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة تختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة ، فقد تتخذ هذه الإجراءات شكل إحضار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته لقواعد القانونية ، وقد تكون العقوبة أشد من ذلك و هو عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، كما أن المشرع منح للإدارة أسلوب جديد من الجزاء و ذلك بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و يتمثل هذا الأسلوب في الجباية الإدارية.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بالحماية الإدارية للبيئة في ظل دستور 2020 التي تتجلى في أن الحماية الإدارية للبيئة تتمثل في قيام أجهزة الدولة بالمحافظة على كل ما يدخل في اختصاصه النظامي بالمحافظة على البيئة من خلال عمليات التخطيط والرقابة وتقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق قمنا ببيان مفهوم الحماية الإدارية للبيئة التي لها علاقة وثيقة بالمحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمنه من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة، كما أن هذه الحماية قد تطرح مجالات جديدة تدخل ضمن أهداف النظام العام.

كما تناولت دراستنا هذه الأجهزة الدراية التي تمارس هذه الحماية، سواء كانت مركزية كالوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الجهة الوصية على القطاع أو الهيئات المستقلة المختلفة والمتعددة المساعدة لها، أو محلية مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والوكالات المكلفة بحماية البيئة وكل المصالح الخارجية الأخرى من مفتشيات جهوية و ولائية مكرسة لهذه المهمة، كما تم استظهار كل الوسائل والأساليب والآليات القانونية واهم تطبيقاتها التي تنتهجها وتستعملها الإدارة لحماية البيئة من مشكلة التلوث الذي أضحى من اكبر المشاكل البيئية المستعصية لهذا العصر، حيث لا يمكن تفادي أثاره الوخيمة إذا ما لحقت الوسط البيئي، في نظام التراخيص الذي يعتبر وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشا عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائم من الاحتياطات التي من شانها منع هذا الضرر، ونظام الحظر الذي يعتبر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد والجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام.

كما تطرقنا لنظام الإلزام الذي يعتبر الصورة الغالبة بين التقنيات القانونية للضبط الإداري، إذ أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار، وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته، كما لم نغفل عن التطرق لدراسة مدى التأثير التي جاءت في شكل إجراءات تدعو للحماية البيئية.

كما تطرقنا أيضا لأدوات الرقابة البعدية التي تعتبر من أهم الوسائل الرادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة والمتمثلة في: الاعذار ووقف التنفيذ وسحب التراخيص إضافة إلى الجباية البيئية.

إن هذه الدراسة التي اعتمدت على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة توقفت على مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- ❖ إذا كانت طرق حماية البيئة متعددة سواء محلية أو دوليا فان دور الحماية الإدارية للبيئة يبدو جوهريا من بين غيره من طرق الحماية الأخرى.
- ❖ نظرا لاتساع المخاطر البيئية وانتشارها فانه لا يمكن أن تكون حماية البيئة من اختصاص جهاز إداري واحد وإنما يجب أن يلعب كل جهاز وكل وحدة إدارية في الدولة دورا في ذلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي.
- ❖ إن التشريعات البيئية مهما أتقن إعدادها ومهما تضمنت أحكامها حيوية في حماية البيئة لا تكون مؤثرة وفعالة إلا بتوافر مقومات رئيسية لنجاح تطبيقها في مقدمتها وعي الأفراد والجماعات في الدولة بأهمية البيئة والأضرار التي يمكن تلحق بها وآثارها على حياتهم.
- ❖ إن وسائل الأجهزة الإدارية الوقائية لحماية البيئة سواء تمثلت في نشاطها المرفقي أو الضبطي تكون انجح في تحقيق هدفها من وسائلها العلاجية.

كما انه من أهم ما توصي به هذه الدراسة نجد ما يلي:

- ❖ ضرورة إفراد حماية البيئة والحق فيها بنص خاص وصريح في الدستور.
- ❖ وجوب إعمال النظر مرة أخرى في قانون إنشاء الهيئات المكلفة بحماية البيئة.
- ❖ وجوبيه مشاركة المجتمع المدني والجمعيات والأحزاب السياسية بصفة فعالة ودورية في حماية البيئة.
- ❖ ضرورة إتباع كافة وسائل التوعية البيئية من اجل التبصير بأهمية المحافظة على الموارد الطبيعية وبعض الأصناف الحيوانية والنباتية المتعرضة للانقراض.

- ❖ تدعيم الأبحاث والدراسات العلمية المختصة في هذا المجال ومد يد العون للباحثين بكل الوسائل التقنية والفنية من اجل الوصول إلى حقائق مختلفة تخدم هذا الموضوع في المستقبل.
- ❖ وجوب العمل على إيجاد كوادر إدارية وفنية وتقنية مدربة تكون لديها الخبرة في حل مشكلات البيئة بمختلف الوسائل القانونية والإدارية.

قائمة المراجع

1 الكتب والمجلات

1/ الكتب:

- احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2006.
- إسماعيل نجم الدين زنكه،القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، سنة 2012.
- أيوب أبودية، البيئة في مئتي سؤال، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1 سنة 2016.
- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.
- زدوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، دار الهدى للنشر والتوزيع، سنة2013.
- صافية اقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري،(أهداف حضرية وسائل قانونية)، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، الإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي،الرياض، ط1، سنة2009.
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2008.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة2008.
- عمار بوالضياف،الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة،الجزائر

- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2016
- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014-2015
- محمد محمد عبده إمام،القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2007.
- نواف كنعان، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2002.

2 المجلات:

- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، سنة 2008.
- لعشاش محمد،تسوية وضعية البناء غير مشروع في إطار القانون رقم 08-15، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،سنة 2014.
- بوخالفة عبد الكريم ، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة 09، العدد 02، سنة 2020
- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، الجامعة الأردنية،سنة 2002، مجلة 09، العدد 01.
- منصوري مجاحي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة ..... كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009.

-نـواف كنعـان، دور الضـبط الإداري فـي حمايـة البيئـة (دراسـة تطبيقيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة)، مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية والإنسـانية، المجلة3، العدد 1، فيفري 2006.

3 المذكرات الجامعية

- احمد فواتح الهواري، النظـام القـانوني لحمايـة البيئـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة ماستر في الحقوق، سنة 2012-2013.
- آكلـي بسمة، حمايـة البيئـة فـي ظل التشـريع الجزائـري، مذكرة لنيل شـهادة الماستر، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2015.
- الزين عزري، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، بحث مقدم لنيل شـهادة الدكتوراء في القانون ، جامعة منتوري قسنطبنة، سنة 2004.
- بحار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمـة لنيل شـهادة الماجستير قانون عام، جامعة أم البواقي سنة 2016-2017.
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شـهادة الماجسـتير فـرع قـانون الإدارة والماليـة، جامعـة الجزائـر 01، سـنة 2010-2011.
- بلكبيـرة نـورة، الضـبط الإداري فـي مجـال حمايـة البيئـة، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماستر فـي الحقوق تخصص ادارة عامـة، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.
- دواخـة احـلام- نـزار ربيحـة، الضـبط الإداري البيئـي فـي الجزائـر، مـذكرة مقدمـة لاستكمال متطلبات شـهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2016-2017.
- سـالم احمـد، الحمايـة الإداريـة للبيئـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة مكملـة مـن مقتضيات نيل شـهادة الماستر فـي الحقوق تخصص قانون إداري، جامعـة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.

- عبد الله العويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012.
- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، سنة 2005-2006.
- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، سنة 2015-2016.
- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري حماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011.
- كموخ ايمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013-2014.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014.
- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،سنة 2014/2015.
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

4 النصوص الرسمية:

4-1- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة2020.

4-2- القوانين:

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2يونيو 2001، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد ...مؤرخة في 20 جوان.
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 ، صادرة بتاريخ20 جويلية المعدل والمتمم بالقانون 06-07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- القانون 04-07، المؤرخ في 21-08-2007، المتعلق بالصيد ج ر سنة 2004.
- القانون رقم 05-21 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر سنة 2005.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

4-3- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع 04 سنة 2004

- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16-05-1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر ع 32، الصادرة في 19-05-1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37، الصادرة في 4 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009، المتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة في كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية، ج ر ع 11، سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 01-01-2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج ر ع 62.

5 المواقع الإلكترونية:

1- Cte-univ-setif2.dz/moodl/

2- Organisation de coopération et de développement économique; publications (entigné) disponible sur le site web http: //www.occd.org/dataoccd/20/40/35589455.pdf. P 103.

خلاصة الموضوع

اخذ موضوع حماية البيئة اهتمام النقاشات المحلية والإقليمية والوطنية في الجزائر منذ الربع الأخير من القرن العشرين، بعد أن شهد العالم باجمعه وقوع مشاكل كبيرة في البيئة كالتلوث البيئي في مجالات عديدة، لذلك كرس المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات المركزية والمحلية للتكفل الفعلي بحماية البيئة وطنيا، بتطبيق مختلف الآليات القانونية الوقائية العلاجية برقابة قبلية والوسائل الردعية برقابة بعدية.

La question de la protection de l'environnement a suscité l'intérêt des discussions locales, régionales et nationales en Algérie depuis le dernier quart du XXe siècle, après que le monde entier ait été témoin de l'apparition de problèmes environnementaux majeurs tels que la pollution de l'environnement dans de nombreux domaines. , le législateur algérien a consacré un groupe d'organismes centraux et locaux à garantir efficacement la protection de l'environnement au niveau national, en appliquant les différents mécanismes juridiques préventifs, réparateurs, avec contrôle tribal et mesures de dissuasion avec télécommande

فهرس الموضوع

فهرس الموضوع

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: مفهوم الحماية الإدارية للبيئة	**36-5**
المبحث الأول:ماهية الحماية الإدارية للبيئة	**36-7**
المطلب الأول:تعريف الحماية الإدارية للبيئة	**36-7**
الفرع الأول:تعريف الحماية الإدارية للبيئة حسب المعيار العضوي والمادي	**36-7**
الفرع الثاني: تعريف الحماية الإدارية للبيئة حسب المفهوم الضيق والواسع	**36-8**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الحماية الإدارية للبيئة	**36-9**
الفرع الأول: خصائص الحماية الإدارية للبيئة	**36-9**
الفرع الثاني: أهداف الحماية الإدارية للبيئة	**36-10**
المبحث الثاني: الهيئات المركزية وغير المركزية المشاركة في حماية البيئة	**36-16**
المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة	**36-16**
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة	**36-16**
الفرع الثاني: المديريات العامة والفرعية المكلفة بحماية البيئة	**36-17**
المطلب الثاني: الهيئات غير المركزية لحماية البيئة	**36-28**
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	**36-29**
الفرع الثاني: الوكالات المكلفة بحماية البيئة	**36-31**
المطلب الثالث: المصالح الخارجية الأخرى المخول لها حماية البيئة	**36-33**
الفرع الأول: المفتشيات البيئية الجهوية المكرسة لحماية البيئة	**36-33**
الفرع الثاني: المديريات الولائية للبيئة	**36-34**
خلاصة الفصل الأول	**36-36**
الفصل الثاني: آليات الحماية الإدارية للبيئة	**70-38**
المبحث الأول: الوسائل القبلية للحماية الإدارية للبيئة	**70-40**
المطلب الأول: نظام التراخيص والحظر	**70-40**

فهرس الموضوع

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص واهم تطبيقاته	**70-40**
الفرع الثاني: مفهوم نظام الحظر واهم تطبيقاته	**70-47**
المطلب الثاني: نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير	**70-53**
الفرع الأول: مفهوم نظام الإلزام واهم تطبيقاته	**70-53**
الفرع الثاني: مفهوم دراسة مدى التأثير	**70-56**
المبحث الثاني: الأدوات البعدية للحماية الإدارية للبيئة	**70-60**
المطلب الأول: الاعذار ووقف التنفيذ	**70-60**
الفرع الأول: مفهوم الاعذار واهم تطبيقاته	**70-60**
الفرع الثاني: مفهوم وقف التنفيذ واهم تطبيقاته	**70-63**
المطلب الثاني: سحب الترخيص والجباية الإدارية	**70-64**
الفرع الأول: مفهوم سحب الترخيص واهم تطبيقاته	**70-65**
الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية واهم تطبيقاتها	**70-67**
خلاصة الفصل الثاني	**70-70**
الخاتمة	**74-72**
قائمة المراجع	**81-76**
خلاصة الموضوع	**82**